

والجلبس لا يساوي الذهب والانتقال من عشرين الى
آخر تيدل ويجب اخري لو نزل مجلس السامح دون
الثالثي لانه عكسه وكس ترك سجده وقوله في السورة لا
عكسه ونديب منهم آية او آيتين قبلها اليها واستحسن
اخفا وتعاين السامح **باب المسافر**

هو من قصد سيراً وسطاً ثلثة ايام ولباها وقارفي
بيوت بلدي واعتمر في الوسط للترسير الا بل والراجل
وللمح اعقل في الرجح والجليل ما يلبس به فلم رخص لزوم
وان ثا مبياً وسفره حتى يراجل بلداً او ينوي اقامة نصف
شهر ببلد او قرية منها فصر فضة الترابعي فيفضل ان
تدعى اقل من نصف شهر او نوى مدتها بموضعين او دخل

بلدًا عازلاً خروجاً عناً او بعد غير فطار مكثه وكذا عسكر دخل
البلد ما لا يملكه

والسليم من المكتفبه بالرعي في الكثر الحول اخذ النفاة يكون
السليم والمشر والخارج يعني ان يعبدوا وخصبة ان لم تصرف
رخصه لا الخارج ولا اشئ من حال الصبي التعلبي وعلى الملة ما
على الرجل منهم وجاز تغديبها كجور ولا كغرمه ونصب ليدي

نصاب السواجم تصرف في حقه وهو للذهب عشرون والفضة
ما يتا درهم كل عشر منها سبعة من اقبوا وسعوليه مشافير واطال من اقبوا
ونبرد وعرض تجاز في حقه نصاب من اصبها منقوما بالان
للتغير ربع عشر ثم وكلمه زاد على النصاب بحسب
وورفي غلب فضة فضة وما غلبت بونوم ونقصان
النصاب في الحول فطور ونصم الذهب الالفنة والعروض الفينة

باب العاشر هو من نصب على

الطريق الاخذ صدقة التجار وصرف مع الجمن من اكل منهم

متق الا
فقيه
مشافير
المصير
البيها